

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة فصل شهرية  
صدر يوم 15 جويلية  
من كل شهر

العدد 884

السنة 35

15 أغسطس 1996

### المحتوى

#### 1 قوانين وأوامر قانونية

2 مواسم، مفروقات، فروقات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### نصوص تنظيمية

1996 / 08 / 3

مرسوم رقم 98 \_ 096، يتعلق بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.  
295

1996 / 08 / 7

مرسوم رقم 96.099، يقضي بالصادقة على الإتفاق المعدل لاتفاقية لومي الرابعة بين دول إفريقيا، الكاريبي، الخيط الهادى والجامعة الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريش.

1996 / 08 / 7

مرسوم رقم 96.100. يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي المتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو باليات الصالحة للشرب.  
295

مرسوم رقم 101 \_ 96 يقضي بالصادقة علىاتفاقية القرض الموقع بباريـخ 29 نوـفـمبر 1995  
في اـديـاكـرـتاـ بينـ الجـمـهـورـيـةـ الـاسـلامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ وـالـبـنـكـ الـاسـلامـيـ لـلـتـسـمـيـةـ وـالـمـعـلـقـةـ بـتـموـيلـ  
مشروع إنشاء وتجهيز أحد عشر (11) مركزاً صحيـاـ.

296 وزارة الدفاع الوطني

1996 / 08 / 7

ـ نصوص مختلفة

296 قرار رقم 0573 يقضي منح شهادة تطبيق في سلاح المشاة.  
وزارة العدل

1996 / 08 / 6

ـ نصوص مختلفة

296 مرسوم رقم 095 \_ 96 صادر بتاريخ يقضي بانهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.  
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

1996 / 08 / 30

ـ نصوص تنظيمية

296 مقرر رقم 288 يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميـذـ وكـلـاءـ شـرـطـةـ (منـ الشـعـبـيـنـ الـعـرـبـيـةـ  
والـمـرـدـوـجـةـ)

296 وزارة المالية

1996 / 07 / 31

ـ نصوص مختلفة

298 مرسوم رقم 96 \_ 054، يضمن تنازلاً مؤقتاً عن قطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية  
الفرنسية للأسمدة (ش.م.ف.)

وزارة المعادن والصناعة

1996 / 08 / 5

ـ نصوص مختلفة

298 مقرر رقم 0163، يقضي بالسماح بإنشاء وحدة لتنمية الدجاج في نواكشوط  
وزارة التهذيب الوطني

1996 / 05 / 15

ـ نصوص مختلفة

299 مرسوم رقم 96 \_ 053، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني  
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

1996 / 07 / 28

ـ نصوص تنظيمية

299 مرسوم رقم 95 \_ 061، يضمن إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.  
محكمة الحسابات

1995 / 12 / 28

ـ نصوص مختلفة

302 مرسوم رقم 96.096 يقضي بتعيينات لدى محكمة الحسابات  
302 مرسوم رقم 96.097 يفعلي بتعيين مفوض للحكومة

1996 / 08 / 01

1996 / 08 / 01

3 \_ إعلانات

4 \_ إعلانات

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق العدل لاتفاقية لومسي الرابعة بين دول إفريقيا ، الكاريبي ، الخليط الهادى والمجموعة الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس .  
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 96.100 صادر بتاريخ 7 أغسطس

1996 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو بالمياه الصالحة للشرب .

القانون رقم 021 - 96 / 6 / 22 1996 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو بالمياه الصالحة للشرب .

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ عشرة ملايين ( 10.000.000 ) دينار كويتي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو بالمياه الصالحة للشرب .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

1 - قوانين ، أوامر قانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98 - 96 صادر بتاريخ 3

أغسطس 1996 يتعلق بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الأولى : تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية لدى المملكة الأردنية الهاشمية، ومقرها عمان .

المادة 2 : إن عدد موظفي هذه البعثة وطرق تسييرها يتم تحديدهما تقريرا من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون .

المادة 3 : يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 96.099 صادر بتاريخ 7 أغسطس

1996، يقضي بالصادقة على الاتفاق العدل لاتفاقية لومسي الرابعة بين دول إفريقيا، الكاريبي، الخليط الهادى والجموعة الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس .

القانون رقم 016 / 96 بتاريخ 12 يونيو 1996 الذي يسمح بالصادقة على الاتفاق العدل لاتفاقية لومسي الرابعة بين دول إفريقيا، الكاريبي، الخليط الهادى والجموعة الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس .

المادة الأولى . \_ يمنح الملازم الأول محمد محمود ولد أهيدو الرقم الاستدلالي (86344) شهادة تطبيق في سلاح المشاة وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1995

المادة 2 . \_ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 095\_ 96 صادر بتاريخ 30 يوليو 1996 يقضي بانهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى . \_ تم التتحقق من انتهاء خدمة القاضي جلو آمادو عبد الله، الرقم الاستدلالي 11716، مستشارا سابقا لدى محكمة ولاية كوركول، وذلك اعتبارا من 17 مارس 1996 بسبب الوفاة.

المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 288 صادر بتاريخ 31 يوليو 1996 يقضي بافتتاح مسابقة للكتابة تلاميذ \_ وكلاء شرطة (من الشعوبين العربية والمزدوجة)

المادة الأولى . \_ ستنظم مسابقة للكتابة ثالثائية (300) تلميذ \_ وكيل شرطة يومي 20 \_ 21 أغسطس 1996 في المراكز التالية .

مركز النعمة لولاية الحوض الشوقي  
مركز لعيون لولاية الحوض الغربي

مرسوم رقم 101 \_ 96 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1996

يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1995 في ادياكرتا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز أحد عشر (11) مركزا صحيا.

القانون رقم 018 - 96 بتاريخ 12 يونيو 1996 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1995 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز أحد عشر (11) مركزا صحيا .

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1995 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية ببلغ مليون وستمائة وعشرون ألف ( 1.620.000 ) دينار إسلامي المتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز احد عشر (11) مركزا صحيا .

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 0573 صادر بتاريخ 06 أغسطس 1996 يقضي بمنع شهادة تطبيق في سلاح المشاة.

رُزْفَعَهُ جِيدَهُ بَيْثَ لَا تَقْلُ عَنْ دَرْجَهُ 10/15 لِلْعَيْنَينِ (تَقْبِيل)

#### النظارات المصححة

المادة 4 . يتم دفع الملفات في المديريات الجهوية للامن

الوطني قبل يوم 5 يوليولو 1996.

المادة 5 . يتكون ملف الترشح من الاوراق

التالية :

طلب خطى موقعا من طرف المعنى يحمل طابعا جنابا

نقيمة 50 أوقية.

شهادة جنسية موريتانية.

شهادة ميلاد او حكم يقوم مقامها.

شهادة تبرير لتميزه تاریخ اصدارها عن ثلاثة اشهر.

شهادة ختم الدروس الابتدائية او مستوى احد اقسام

المرحلة الثانوية.

شهادة صحية صادرة عن السلطات الصحية المختصة

تشت ان المرشح قادر على العمل ليلا ونهارا وان قامته لا

تقل عن 1م 65 سم وان رؤيه جيدة بيث لاث تقل عن

درجة 10/15 للعينين (تقيل النظارات المصححة) وانه مليء

من الامراض العصبية، السرطان ، الجذام، الشلل والمس

او انه شفي نهائيا منها.

اربع صور شخصية.

المادة 6 . ستم المسابقة طبقا للتصنيفات

التالية :

\_ مركز كيفا لولايةعصابة

\_ مركز كيهيدي لولاية كوركول

\_ مركز ألاك لولاية لبراكنة

مركز روصو لولاية اتوارزا

\_ مركز أكجوجت لولاية انشيري

\_ مركز آطار لولاية آدرار

\_ مركز انواذيبو لولاية داخلت انواذيبو

مركز تججك لولاية تكانت

\_ مركز سيليباي لولاية كيديماغا

\_ مركز ازويرات لولاية تيرس زمور

المادة 2 . عدد المقاعد ثلاثة (300) موزعة

على النحو التالي .

الشعبة العربية مائة وخمسون (150) الشعبة المزدوجة مائة

وخمسون (150) وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب في

احدى الشعبتين يكمل العدد من الاخرى.

المادة 3 . ان المسابقة مفتوحة أمام الاشخاص

الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن تسعة عشر (19) سنة

ولا تزيد عن ثمان وعشرين (28) سنة على أن يكونوا

حاصلين على شهادة ختم الدروس الابتدائية او مستوى

السنة الأولى من التعليم الثانوي على الأقل وان لا تقل قامة

المرشح عن 1م 65 سم وان تكون لديه شهادة ثبت ان

مساحتها 15.300 م<sup>2</sup> واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية

بواكشوط من قطاع ميناء الصادقة 2، القطعة رقم 1 طبقا  
للخطط المرفق.

**المادة 2.** تخصيص هذه القطعة لبناء وحدة  
صناعية لتعبئة الاستهلاك في نواكشوط.

**المادة 3.** تم منح هذا التنازل على أساس  
سبعين عاللين وستمائة وتسان وخمسمائة ألف وثمانمائة وخمسين  
(7,653,100) أوقية فضي ثغر العطاڭة وذلك بحسب درسية مائة  
واثنتين والتسعين الواجهى لأجل ثلاثة أشهر من غير تقييد  
وتحفظ الشورى الواجهى أن لا يزيد الأجل ثلاثة أشهر عن غير تقييد

تم توقيعه في نواكشوط في السادس عشر من شهر جوان سنة  
الحادية والتسعين وسبعين في تمام الساعة العاشرة صباحا

تم توقيعه في نواكشوط في السادس عشر من شهر جوان سنة  
الحادية والتسعين وسبعين في تمام الساعة العاشرة صباحا

تم توقيعه في نواكشوط في السادس عشر من شهر جوان سنة  
الحادية والتسعين وسبعين في تمام الساعة العاشرة صباحا

تم توقيعه في نواكشوط في السادس عشر من شهر جوان سنة  
الحادية والتسعين وسبعين في تمام الساعة العاشرة صباحا

تم توقيعه في نواكشوط في السادس عشر من شهر جوان سنة  
الحادية والتسعين وسبعين في تمام الساعة العاشرة صباحا

تم توقيعه في نواكشوط في السادس عشر من شهر جوان سنة  
الحادية والتسعين وسبعين في تمام الساعة العاشرة صباحا

تم توقيعه في نواكشوط في السادس عشر من شهر جوان سنة  
الحادية والتسعين وسبعين في تمام الساعة العاشرة صباحا

الشهريات الموريتانية الفرنسية (ش.م.ف.) عن قطعة أرضية

الصادر	العنوان	المدة	اليوم الأول
بالعربية (الشعبين ع و م)	الاملاة والاسنلة	1 س من 8 _ 9	1
الاشاء بالعربية بالسبة للشيعة	2 س من 9 _ 30 و 11	2	الاشاء بالفرنسية بالسبة للشيعة
الاشاء بالفرنسية بالسبة للشيعة	2 س من 9 _ 30 و 11	2	الاشاء بالفرنسية المادة 7 . تخريسي مادة الرياضة البدنية في الملائكة المذکور وذلت على المسحو الثاني : المساحة المقسورة (11) هـ ، شعر (11) هـ ، مقاطع المساحة المترية (11) هـ ، عصر ورق (20) نصفحة كتاب الأذان (11) هـ ، شعر (11) هـ ، الرواية المقسطة : المروي مقسطة من (1) إلى (24) ونحوها المقسطة في مجموع يقترب من (1) في أي مكان لذلك فالرواية المقسطة في المروي المقسطة لذلك فالرواية المقسطة في المروي المقسطة

المستشار الفني : السيد اكيد ولد حديث أستاذ الرقم

الاستدلالي 15673 لك

الفتش العام للتعليم الثانوي والفن : السيد محمد محمود

بن اسحاق ابراهيم أستاذ الرقم الاستدلالي 45941 خ

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية

### وزارة الثقافة والترجمة الإسلامية

المنسوب إلى رئيس تحرير

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

والعلوم والثقافة مسواء كانت حكومية أو غير حكومية

الأولى من المرسوم رقم 164 \_ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو

. 1985

المادة 2 . يلتزم السيد مولاي ولد مولاي أعلم بتشغيل 14 عاملاً بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنعين بوثيقة من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الحق.

المادة 3 . يجب إلزام ترخيص بذاته التشغيل المنظم في الورقة في المادة (2) الآتية المذكورة إلى الوزارة المكلفة

التي تحدى تفاصيل المعاشرة بين

المادة 4 . يلتزم السيد مولاي ولد مولاي أعلم بتشغيل 14 عاملاً بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنعين بوثيقة من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الحق.

المادة 5 . يلتزم السيد مولاي ولد مولاي أعلم بتشغيل 14 عاملاً بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنعين بوثيقة من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الحق.

المادة 6 . يلتزم السيد مولاي ولد مولاي أعلم بتشغيل 14 عاملاً بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنعين بوثيقة من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الحق.

المادة 7 . يلتزم السيد مولاي ولد مولاي أعلم بتشغيل 14 عاملاً بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنعين بوثيقة من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الحق.

المادة 8 . يلتزم السيد مولاي ولد مولاي أعلم بتشغيل 14 عاملاً بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنعين بوثيقة من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الحق.

المادة 9 . يلتزم السيد مولاي ولد مولاي أعلم بتشغيل 14 عاملاً بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنعين بوثيقة من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الحق.

المادة 10 . يعين في وزارة التعليم الوطني

اعتباراً من 8 مارس 1996 .

ديوان الوزير :



**المادة 6.** المكتب الدائم هيئة تنسق ومداولة منبعثة عن الجمعية العامة وتهالك من رئيس هذه الجمعية، الذي يرأس المكتب الدائم، ونوابه.

يجتمع المكتب الدائم، بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين خلال السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يصادق المكتب الدائم على ميزانية اللجنة وحسابها الإداري والإعانات المخصصة لها، وكذلك برنامجها السنوي أو المتمدد على عدة سنوات.

يعول الأمين العام للجنة، المقصوص عليه في المادة 7 أدناه، سكرتارية اجتماعات المكتب الدائم.

**المادة 7.** الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة ويرأسها أمين عام له رتبة وامتيازات الأئماء العاملين لوزارات وهو الأمر بصرف ميزانية اللجنة.

يساعد الأمين العام، ويوبع عنه في حالة الغياب أو العجز، أمين عام مساعد له رتبة وامتيازات مدراء المصالح المركزية.

يعين الأمين العام والأمين العام المساعد بمقتضى مرسوم. تتشكل الأمانة العامة، بالإضافة إلى الأمين العام ومساعده، عن ثلاثة رؤساء قطاعات يتم تعينهم عوجب مقرر من الوزير المختص بالوصاية على اللجنة بناء على اقتراح من أمينها العام.

تحدد النظام الداخلي للجنة، المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، الامتيازات الممنوحة لرؤساء الأقسام.

ك الهيئة التنفيذية، تسهر اللجنة على إنجاز برامج عمل المنظمات المذكورة أعلاه في موريتانيا.

**المادة 4.** تكون اللجنة من هيئات التالية :

- الجمعية العامة ;
- المكتب الدائم ;
- الأمانة العامة.

**المادة 5.** الجمعية العامة هي هيئة استشارية ترسم الإطار العام لعمل اللجنة وتحدد توجهاتها. يتولى الوزير المكلف بالتعاون الرئاسة الشرفية للجمعية العامة، بينما يتولى رئاستها الوزير المكلف بالثقافة وله نواب هم على العاشر: الوزراء المكلفوون بال التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والإعلام والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية.

وتضم اللجنة أعضاء يمثلون القطاعات الوزارية المعنية بأنشطة اللجنة، على أساس مثل واحد عن كل قطاع. كما تضم أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في مياديناهتمام اللجنة.

يعين الرئيس الشرفي للجنة وكذلك رئيسها ونوابه وأعضاءها بوجوب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يترتب أي تعويض على مهامهم.

تحجّم اللجنة، بدعوة من رئيسها، على الأقل مرة واحدة سنّة. وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11 . يصدق على الحساب

لللجنة وقوائمها المالية من طرف مفوض حساب  
بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 . تلغى كافة الترتيبات

المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصاً ترتيبات المرسوم رقم  
\_ 89 الصادر بتاريخ 27 أغسطس 1989 والتضامن

تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 13 . يكلف وزير الثقافة في

الإسلامي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

### محكمة الحسابات

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96.096 صادر بتاريخ

أغسطس 1996 يقضى بتعيينات لدى محكمة الحسابات الأولى . يعين السيد

أسمازهم لدى محكمة الحسابات :

ـ باعيسى موسى، رئيس المعرفة المالية العامة

ـ المصطفى ولد عبد الله، رئيس المعرفة للمؤسسات

ـ أمينا عاما، لام ولد ابراهيم

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في

الرسمية.

مرسوم رقم 96.097 صادر بتاريخ فاتح

أغسطس 1996 يقضى بتعيين مفوض للحكومة

المادة 8 . تكلف الأمانة العامة للجنة بتنفيذ

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمكتب الدائم

وبالغاز مختلف المهام الإدارية الضرورية لنشاطات اللجنة.

وفي هذا الإطار، تقوم، على وجه الخصوص،

بإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب الدائم

وينفذ الأنشطة المقررة وتحيل اللجنة لدى جميع الهيئات

والإدارات وإزاء الخواص وكذا بإعداد الميزانية والحساب

الإداري والبرامج السنوية وتلك الممتدة على سنوات.

المادة 9 . بعد الأمين العام للجنة نظمها

الداخلي ويعتمد بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير

المختص بسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد

مصادقة المكتب الدائم للجنة عليه.

المادة 10 . الموارد المالية للجنة :

ـ الإعانات الممنوحة من طرف الدولة ؛

ـ الإعانات التي تمنحها المنظمات الدولية ؛

ـ مداخيل الأنشطة ومبادرات المشورات ؛

ـ الهبات والوصايات.

تنحد السنة المالية على الفترة ما بين فاتح يناير و 31

ديسمبر.

تنسق محاسبة اللجنة حسب قواعد محاسبة

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من قبل وكيل

محاسبة يتم تعينه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف

بالمالية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/07/1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة

برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض

مبنية تقدر مساحتها بـ 010 أر و 80 سن تعرف القسيمة

تحت رقم 712 حي ب ويحدها من الشمال القسيمة 713 و

715 ومن الشرق

القسيمة رقم 714 مكررة ومن الجنوب طريق بدون اسم

ومن الغرب القسيمة 710 وقد طلب تسجيلها السيد أحمد

يعبي ولد اولاده

تبعا للطلب رقم ، بتاريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

المادة الأولى . يعين السيد محمد السغير ولد

نقي الله، مفوضا للحكومة

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

136

إعادة

## 3 - إشعارات

وجه

رسوم حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/07/1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة

برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض

مبنية تقدر مساحتها بـ 030 أر و 60 سن تعرف القسيمة

تحت رقم 81، 82، 83 حي ب ويحدها من الشمال

القسيمة 80 ومن الشرق

فاتح

بات

ة النال

يق بدون اسم مكررة ومن الجنوب القسيمة 83 ومن

العرب ساحة عمومية وقد طلب تسجيلها السيد محمد

الاميin ولد الهانزي

لعمومية

تبعا للطلب رقم ، بتاريخ

جريدة يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

الشمال القسمة 2090 (1/2) ومن الشرق طريق بدون اسم  
ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة 2092 و

قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد سيد أحمد

تبعاً للطلب رقم 657، بتاريخ 21 مايو  
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم  
الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1996/08/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة  
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنسويم في قطعة  
ارض مبنية تقدر مساحتها بـ 010 أر و 50 سن تعرف  
القسمة تحت رقم 2090 (1/2) حي حـ 24 ويحدها من

### إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 9 في خليج الكلاب، ملكاً للسيد ابراهيم ولد حيمداً ملود 1931 بشنقيبة  
ومقيم بنواكشوط

12 أغسطس 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

### إعلانات واعمار مختلقة

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و  
30 من كل شهر

### الاشتراكات وشراء الأعداد

للإبتدأات وشرائط الأعداد  
الرجاء الإتصال مديرية نشر الجريدة الرسمية  
ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا  
ذكر الشارع تحت درجات مئوية (١٠٠) من طريق صك أو خرطيل  
نصف  
سعر الخالب البريدي 391  
نواكشوط

**الاشتراكات العالمية**  
الاشتراك مباشر : 4000 اوقية  
الدول المغاربية : 4000 اوقية  
الدول الخارجية : 5000 اوقية  
شراء الأعداد :  
ثمن النسخة : 200 اوقية

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق ببيانات الإعلانات

**نشرة المديرية العامة للتثقيف والترجمة والنشر  
المؤسسة الأولى**